

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦

بلانحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع المجز على ممتلكات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة ؛

وعل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ؛

ـ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق التأمين

الحكومي لضمانات أرباب العهد ؛

ـ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة

المخازن والمشتريات ؛

وهل قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق

ضمانات تعاوني للصيارة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الحكم المحلي والمماثل العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسري أحكامه

على الجهات التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأن توسيع خاصية فيما لم يرد

شأنه نص خاص في القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والمماثل والأجهزة

التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية) .

ويباشر صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء المصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرافقه وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول السنة المالية التالية لناريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (١٣١ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

لائحة

صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(ا) بالعهدة : النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهام التي تسند إلى أمين العهدة .

(ب) بأمين العهدة : كل من يتشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو إحدى الوظائف ذات العهدة ويستثنى من ذلك الحصليون التابعون لمصلحة الأموال المقررة الصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ في أول ديسمبر سنة ١٩٣٩ المشار إليه .

(ج) بالصندوق : صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة بالتأمين على أمماء العهد العاملين بها واتخاذ إجراءات التأمين وفقاً للآحكام التالية :

أولاً - يسل كل جهة إلى الصندوق خلال الشهر الأخير من السنة المالية بياناً من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار يتضمن البيانات الآتية :

(١) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية الثالثة .

(ب) قيمة ما يسند إلى كل منهم من عهدة .

(ج) قيمة قسط التأمين الذي يسدّد لحساب الصندوق .

ويقع على البيان مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحته ويؤشر عليه رئيس المحاسبات بما يفيده سداد جملة الأقساط الواردة فيه إلى حساب الصندوق وترسل هاتان المسختان مع الشيك إلى الصندوق في ميعاد غايته اليوم الأول من السنة المالية .

وتتحذ ذات الإجراءات في حالة إسناد عهدة إلى أمين آخر أو نقل العهدة من أمين إلى آخر خلال السنة المالية ، على أن ترسل هذه البيانات للصندوق فوراً .

ثانياً - تحفظ الجهة بنسخة البيان التي يعيدها الصندوق إليها للرجوع إليها عند الاقتضاء .

ويحفظ الصندوق بالنسخة الأخرى بحسب تاريخ ورودها من الجهة للرجوع إليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضي التعويض .

مادة ٣ - يعد في كل جهة سجل لقيد أسماء أمناء العهد فيها على أن يتضمن البيانات التالية :

- ١ - اسم أمين العهد .
- ٢ - وظيفته .
- ٣ - مرتبه أو أجره .
- ٤ - قيمة العهدة التقديرية .
- ٥ - قيمة العهدة المؤمن عليها .
- ٦ - قسط التأمين المستخرج و تاريخ استقطاعه .

مادة ٤ - لا يخل اتباع الأحكام المقررة في هذه اللائحة بوجوب مبادرة الجهات إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو المدنية حسب الأحوال قبل أمين العهد المسؤول وكل جميع الجهات موافاة الصندوق بما اتخذ من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليها من نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ البت في المسئولية أو صدور حكم فيها .

وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهد سواء من تلقاه نفسه أو بإجراء إداري أو بناء على حكم قضائي من حق الصندوق في الأحوال التي يكون الصندوق قد وفى بالتعويض من قبل ، وذلك في حدود قيمة هذا التعويض .

مادة ٥ - يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهد والصندوق الحق في طلب إجراء الخصم من المبالغ المستحقة لأمين العهد وذلك طبقاً للأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

مادة ٦ — تكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .

(ب) ريع استئارات أموال الصندوق .

(ج) التعويضات المستردة .

(د) أية إيرادات أخرى .

مادة ٧ — تستثمر أموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٨ — يكون للصندوق حساب لإيرادات ومصروفات يقيده جانب الإيرادات أقساط التأمين وعائد استئثار أموال الصندوق والمبالغ التي تصرف من أمين العهدة بعد سداد التعوض وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصاريف التعويضات المدفوعة والمصروفات الازمة لإدارة .

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق .

مادة ٩ — يكون للصندوق موازنة تحظى بطيبة مستقلة تعرض على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للوافقة عليها وذلك قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٠ — بعد الصندوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قاعدة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية كما يعد تقريرا من المركز المالى وأعماله خلال تلك السنة للعرض على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ١١ — يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنويا للإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للحسابات، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٢ — يكون مدير المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار مسؤل عن تطبيق أحكامه كل في حدود اختصاصه .

مادة ١٣ — يكون لموظفي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم في المادة ٩٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه حق التفتيش على الجهات التي تسرى عليهما أحكام هذا القرار للتأكد من تنفيذ أحكامه .